

الْمَكْتُوبُ بَعْدَ الْأَسْتِئْذَانِ لِلزَّائِرِ

- وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّجَاهِلُ الْأَسْتِئْذَانَ، وَيَرَى أَنَّهُ مُحِقٌّ إِذَا دَخَلَ بَيْتَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ بَيْتَ صَدِيقٍ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، لِكَوْنِهِ مَرُوءِ سَاءٍ أَحْتَاجُ لِلِقَاءِ رَئِيسِهِ، أَوْ صَدِيقًا يُمُونُ عَلَيَّ صَدِيقِهِ، أَوْ كَانَ مَدْعُوًّا لِطَعَامٍ، مَثَلًا، فَيَأْتِي قَبْلَهُ، وَيَبْقَى بَعْدَهُ، مُسْتَأْنَسًا لِحَدِيثٍ، مِمَّا يُسَبِّبُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ إِحْرَاجًا، وَضَيْقًا.

إِذْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ إِذْنًا لَهُ بِالْبَقَاءِ مَا شَاءَ مِنَ الْوَقْتِ، بَلْ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِطْعَامِ الْأَنْصِرَافُ غَيْرَ مُسْتَأْنَسٍ إِلَى حَدِيثٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَالْأَضَلُّ فِي هَذَا مَا جَاءَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عِنْدَمَا بَنَّا



جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَجَاءَ النَّبِيُّ حَتَّى دَخَلَ،
فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ، فَأُلْقِيَ الْحِجَابُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

- وَقَبْلَ نَزْوِلِ هَذِهِ الْآيَةِ، كَانَ الدُّخُولُ عَلَى رَبِّ
الْبَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مُبَاحًا لِخَاصَّتِهِ، فُنَسِخَ، قَالَ أَنَسُ
بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «كُنْتُ أخدمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكُنْتُ
أَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ
أَمْرٌ، فَلَا تَدْخُلْ عَلَيَّ إِلَّا بِإِذْنٍ». (أحمد في مسنده).

